قرار رقم (167) لسنة 2024
بشأن تعديل بعض أحكام الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/12/18؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
1

صدر بتاريخ: 2024/12/22

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث	6-5	إضافة المادة وإعادة ترقيم المواد التالية	-	**جلسات مجلس التأديب** يتخذ مجلس التأديب من الهيئة مقراً له لعقد جلساته، كما يجوز له أن يعقدها عن بعد من خلال وسائل التواصل الحديثة المعتمدة لدى الهيئة، على أن يتولى أمين السر تنسيق ذلك الأمر مع الأطراف ذوي الشأن.
2	الثالث	مادة 5-6-1	إضافة المادة وإعادة ترقيم المواد التالية	-	يدعو مجلس التأديب جهة الادعاء بالهيئة الممثلة بقطاع الشئون القانونية لحضور جلساته قبل الفصل في المساءلة التأديبية،وله طلب حضور ممثلي الإدارات الفنية الراصدة متى ما دعت الحاجة لذلك.
3	الثالث	مادة 5-13	تعديل المادة	يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين وذوي الشأن بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.	يخطر أمين السر كتابة مجلس المفوضين بكافة القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب فور صدورها، كما يخطر ذوي الشأن بالقرارات النهائية التي تصدر في مواجهتهم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها، وله استخدام كافة الوسائل المعتمدة لإرسال الإخطار.
4	الثالث	مادة 5-17	إضافة المادة وإعادة	-	**طلب التماس إعادة النظر من قرارات مجلس التأديب**

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
			ترقيم المواد التالية		للهيئة تقديم طلب التماس إعادة النظر المسبب في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بصدور القرار.
5	الثالث	مادة 11-1	تعديل المادة	إذا رأت لجنة الشكاوى والتظلمات أو مجلس التأديب خلال نظر الشكوى أو المخالفة ضرورة الاستعانة بخبرة فنية، فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة أو أحد الأشخاص المرخص لهم، على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة مناقشة التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء المبلغ الذي يودع لاحتساب مصروفات الخبير وأتعابه والطرف المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع.	إذا رأت لجنة الشكاوى والتظلمات أو مجلس التأديب خلال نظر الشكوى أو المخالفة ضرورة الاستعانة بخبرة فنية في غير الاختصاصات المقررة للهيئة وفقا للقانون، فلأي منهما أن يطلب من الهيئة ندب خبير أو أكثر في المجال المطلوب، على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة مناقشة التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء المبلغ الذي يودع لاحتساب مصروفات الخبير وأتعابه والطرف المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع.
6	الثالث	مادة 11-1-1	إضافة المادة	-	يتعين على الخبير المنتدب الالتزام بالإجراءات التالية:

						1- التنسيق مع أمين سر مجلس التأديب/لجنة الشكاوى والتظلمات فيما يخص مواعيد ومكان عقد جلسات الخبرة سواء في مقر الهيئة أو من خلال وسائل التواصل الحديثة المعتمدة لدى الهيئة. 2- تكليف أمين سر مجلس التأديب/ لجنة الشكاوى والتظلمات بإعلان الأطراف ذوي الشأن بحضور جلسات الخبرة وذلك خلال سبعة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تحديد جلسة الخبرة من قبل الخبير المنتدب. 3- تحديد موعد الجلسة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تكليفه بأداء المأمورية. 4- إخطار ممثلي الهيئة بموعد انعقاد جلسة الخبرة. 5- ألا يزيد الأجل الممنوح للأطراف المحالين للخبرة عن سبعة أيام عمل. 6- أن يسلم تقريره إلى مجلس التأديب/ لجنة الشكاوى والتظلمات خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ مباشرته للمأمورية، ما لم تكن هناك ظروف خاصة يتم عرضها مسبقاً

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					على مجلس التأديب/ لجنة الشكاوى والتظلمات ولهما منح أجل للخبير لتسليم التقرير.